Distr.: General 14 October 2024

Arabic

Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

29/57 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذِ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرارات المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار /مارس 2016 والمعنون "حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال"، ولا مؤرخ 5 تموز /يوليه 2018 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، و1/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و5/57 المؤرخ 10 تموز /يوليه 2024 بشأن حرية الرأي والتعبير، وإذ يذكّر أيضا بقرارات الجمعية العامة 7/56 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي يتضمن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، و 7/5/10 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و7/20/20 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض النتمية، و 8/2013 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض مياق التكنولوجيات الوقمية، و 8/2013 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية،



واند يشير أيضاً إلى أن الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسؤولية الأساسية عنهما يقعان على عاتق الدولة، وأن مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، على شبكة الإنترنت وخارجها، وبسُبل منها تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية المحلية،

واند يؤكد التعاهد الرقمي العالمي<sup>(1)</sup>، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/ســبتمبر 2024، وفروع التعاهد التي تتناول الأهداف والمبادئ والالتزامات والإجراءات والمتابعة والاستعراض، فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بوثيقة مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، المعنونة "تحقيق التوصيلية الرقمية الشاملة والمجدية: تحديد خط أساس وأهداف لعام 2030"، الصادرة في عام 2022، والغايات الواردة فيها،

وإذ يُسلّم بأهمية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتمتع الكامل بحقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون وتمكين المشاركة المدنية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وسد جميع الفجوات الرقمية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن التوصيلية الشاملة تعني توصيل الجميع وبأن التوصيلية المجدية هي مستوى التوصيلية الذي يمكّن المستخدمين من النفاذ الآمن والمثمر والسهل إلى الإنترنت وبتكلفة معقولة، وإذ يسلّم بأن التوصيلية الشاملة والمجدية ضرورية للتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يُقر بالحاجة إلى الاستثمار المستدام في الهياكل الأساسية الرقمية وبناء القدرات لسد الفجوة الرقمية، ولا سيما داخل البلدان وفيما بينها، وإذ يشجع الدول على ضمان أن ينهض التعاون الرقمي والاستثمار في الهياكل الأساسية الرقمية بحقوق الإنسان، ولا سيما الخصوصية، وأن يكونا شاملين وشفافين ويضمنا توصيلية موثوقة بالإنترنت للجميع، دون تمييز من أي نوع، تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد جميع الفجوات الرقمية، بين البلدان وداخلها، وإذ يسلّم بالتحديات التي تفرضها هذه الفجوات على العديد من البلدان في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما البلدان النامية التي لديها احتياجات إنمائية ملحة وموارد محدودة،

وَإِذِ سِسَلِم بأن الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوات المرتبطة بالسن والإعاقة والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي والحضر والريف، قد تعكس أوجه النفاوت الاجتماعي والنقافي والاقتصادي القائمة وتُعمِّقها،

وإذ يشدد على الحاجة إلى بذل جهود هادفة لتعزيز الإدماج الرقمي الآمن للنساء والفتيات، مع الإقرار بأهمية الجهود الرامية إلى تشبيع النساء والفتيات على الانخراط في التعليم والبحث المرتبطين بمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتوجيههن واجتذابهن إليهما واستبقائهن فيهما، وضمان حصول النساء والفتيات على توصيلية بالإنترنت بتكلفة معقولة وبطريقة مجدية وموثوقة وعالية الجودة، بما في ذلك التوصيلية بالنطاق العريض،

وإذِ يشدد أيضاً على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية خصوصية الاتصالات الرقمية وسريتها، في العصر الرقمي، بما فيها تدابير التشفير وإغفال الهوية، مهمة لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها،

GE.24-18715 2

<sup>(1)</sup> قرار الجمعية العامة 1/79، المرفق الثاني.

واند يؤكد ضرورة ضمان امتثال التدابير المتخذة على الإنترنت أو خارجها من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة امتثالاً تاماً لالتزامات القانون الدولي، وأهمية احترام مبادئ القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والخصوصية والبيانات الشخصية، في سياق التصدي للطوارئ المحدية أو الطوارئ الأخرى،

وإذ يلاحظ بقلق أن أكثر من ثلث سكان العالم، ومعظمهم في البلدان النامية، ولا سيما النساء والفتيات، يفتقرون إلى إمكانية النفاذ إلى الإنترنت،

وإذِ يعرب عن القلق إزاء استمرار أشكال عديدة من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وإذ يسلّم بالحاجة إلى سد هذه الفجوات، بطرق منها التعاون الدولي الذي يعزز التوصيلية المجدية، لا سيما للبلدان النامية، وإذ يسلّم أيضاً بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي تشمل تفاوتات جنسانية شديدة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوض تمتع النساء والفتيات التام بحقوق الإنسان خاصتهن،

وإذ يسلّم بأن انتهاكات وتجاوزات حقوق النساء والفتيات على الإنترنت تشكل شاغلاً عالمياً يعيق ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي، وقد تثني النساء والفتيات عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفجوة الرقمية بين الجنسين وتوسيع نطاق أوجه عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع، وإذ يسلّم بأن الحواجز التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يستخدمن الإنترنت، لأسباب منها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، تزداد تفاقماً بأوجه عدم المساواة القائمة خارج الإنترنت،

واند يشدد على أهمية تمكين جميع النساء والفتيات بزيادة حصولهن على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنهوض بدرايتهن الرقمية وانخراطهن في تعلم هذه التكنولوجيا وتدريبهن عليها، وتشجيع النساء والفتيات على الالتحاق بمهن في مجالى العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير إلى المادتين 9 و 21 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللتين تتضمنان في جملة أمور، دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت،

وَإِذِ يَسَلِّمِ بِمِفْهُومِ عَالَمِيةَ الْإِنتَرِنت، ويسلِّم في هذا السياق أيضاً بمؤشرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشان عالمية الإنترنت باعتبارها أداة ممكنة لتحقيق التوصيلية المجدية وسد الفجوات الرقمية،

وإذِ يلاحظ أهمية بناء النقة في الإنترنت، لا سيما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى، بحيث يتسنى تحقيق الإمكانات التي تنطوي عليها الإنترنت باعتبارها، في جملة أمور، إحدى مُمكّنات التنمية والابتكار، بالتعاون الكامل بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقنى والأوساط الأكاديمية،

وإذِ يساوره بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصتهم على الإنترنت، وإزاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يسلم بأن استخدام الإنترنت ينطوي على إمكانية تعزيز أدوات التثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويوجه الاهتمام في الوقت ذاته إلى ضرورة التصدي، بطريقة تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمعلومات المغلوطة ولانتشار المعلومات المضللة التي يمكن تصميمها للتحريض على التمييز والعداء والعنف، ولنشر الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم،

**3** GE.24-18715

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسعى إلى منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو تتعمد ذلك،

وإذ يدين بقوق استخدام عمليات إغلاق الإنترنت، بما في ذلك حجب النفاذ إلى منصات التواصل، لمنع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، عمداً أو تعسفاً، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على أهمية وجود شبكة إنترنت حرة ومفتوحة وموثوقة ومأمونة وقابلة للتشغيل المتبادل،

واند بشدد على أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق توفير سبيل النفاذ إلى الإنترنت وتوسيع نطاقه، وأهمية أن تكون الإنترنت مفتوحة ومتاحة ومترعرعة بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، وإذ ينوه في هذا الصدد بأهمية منتدى إدارة الإنترنت،

واند يضع في اعتباره الأهمية الرئيسية لمشاركة الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية، في جهود تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الإنترنت،

وإذِ يلاحظ بقلق التهديدات التي تواجه التوصيلية المجدية وتُقيّد التدفق الحر للمعلومات، وتتيح ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتقوض القيم الديمقراطية وتهدد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها استخدام الأدوات التكنولوجية، مثل برامج التجسس الحاسوبي، بما في ذلك برامج التجسس الحاسوبي التجارية، وغيرها من تكنولوجيات المراقبة،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لدعم مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على نحو هادف، بما في ذلك المبادئ وإجراءات التنفيذ الواردة في بيان أصحاب المصلحة المتعددين بشأن توطيد إدارة الإنترنت والعمليات السياساتية الرقمية الذي اعتمده مؤتمر الاستعراض العشري للاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial+10)، الذي عُقد في ساو باولو بالبرازيل يومي 29 و 30 نيسان/أبريل 2024،

- 1- يؤكد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائط الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- 2- يدين إدانة قاطعة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصتهم على الإنترنت، ويدعو جميع الدول إلى أن تكفل، بموجب التزاماتها الدولية، المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في هذا الصدد؛
- 2- يدين أيضاً إدانة قاطعة الهجمات التي تُشن على النساء والفتيات على الإنترنت، بما في ذلك ضروب العنف الجنسي والجنساني وإساءة معاملة النساء التي تحدث عن طريق استخدام التكنولوجيا أو تتضخم باستخدامها، ولا سيما عندما تُستهدف الصحفيات أو العاملات في الحقل الإعلامي أو المدافعات عن حقوق الإنسان أو الموظفات العموميات أو غيرهن ممن يشاركن في النقاش العام بسبب التعبير عن آرائهن، ويدعو إلى اتباع نُهج تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار هذه الأشكال المحددة من التمييز والتحرش على الإنترنت؛
- 4- يحث الدول على أن تضع نُهجاً شاملة متعددة الجوانب تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان للتصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الإنترنت وخارجها، باتباع نهج يركز على الضحايا ويراعى النوع الاجتماعي؛

GE.24-18715 **4** 

- 5- يسلّم بطابع الإنترنت العالمي والمفتوح، باعتبارها قوة دافعة لتسريع عجلة التقدم نحو تحقيق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك بلوغ أهداف التنمية المستدامة مع ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛
- 6- يدعو جميع الدول إلى أن تُعجّل بالجهود الرامية إلى ســد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين، وضمان التوصيلية المجدية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع النفاذ الرقمي المفتوح والآمن والإدماج الرقمي، بسبل منها الدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع، بإجراءات تشمل ما يلى:
- (أ) تهيئة بيئة مواتية على الإنترنت تتسم بالأمان وتفضي إلى مشاركة الجميع دون تمييز وتراعى الأفراد الذين يتعرضون لأوجه عدم المساواة النظمية؛
- (ب) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الحصول على المعلومات على الإنترنت باعتبارها وسيلة لتيسير خدمات التعليم والصحة والعدالة والخدمات العامة الأخرى الجيدة والشاملة للجميع على قدم المساواة وبأسعار معقولة، في جميع أنحاء العالم، مع التأكيد على أهمية معالجة مسألتي الدراية الرقمية والفجوات الرقمية؛
- (ج) تعزيز تكافؤ الفرص، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وإدارتها وتنفيذها، وفي تعميم مراعاة منظور يشمل النوع الاجتماعي والانتماء العرقي والإعاقة وإعطاء الأولوية لإمكانية الوصول في القرارات السياساتية والأطر التي توجهها؟
- (د) تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان في توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع نطاق الحصول عليها، والعمل بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على تعزيز سياسات ومبادئ توجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تولى اعتبارات النوع الاجتماعي وإمكانية الوصول اهتماماً خاصاً؛
- (ه) تشجيع حلول تكنولوجية متنوعة وتحترم حقوق الإنسان للنهوض بالتوصيلية، بطرق منها تهيئة بيئة تنظيمية مواتية وشاملة لمشغلي الإنترنت الصغيري النطاق غير الساعين للربح والعاملين على الصعيد المجتمعي؛
- (و) تيسير الوصول السهل والسريع والفعال والعملي إلى المعلومات العامة والإفصاح بشكل استباقي عن المعلومات التي تكون بحوزة الهيئات العامة باعتبار ذلك وسيلة لتكثيف الجهود الرامية إلى النهوض بالتوصيلية الشاملة والمجدية؛
- (ز) ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات، على الإنترنت وخارجها، على سبيل انتصاف فعال، وضمان التحقيق الفعال والسريع في التهديدات وأعمال العنف، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة لأجل مكافحة الإفلات من العقاب؛
- (ح) احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند تصميم الأطر التنظيمية والتشريعات
  المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها؟
- 7- يشبح جميع الدول على أن تدعم المجتمع المدني في جهوده لمعالجة الافتقار إلى التوصيلية المجدية باعتباره قضية مرتبطة بحقوق الإنسان؛

5 GE.24-18715

- 8- يشجع أيضاً جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لتعزيز النفاذ الحر والمفتوح والموثوق والمتاح والآمن والقابل للتشعيل المتبادل إلى الإنترنت، وأن تتصدى بطريقة تمتثل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان للمعلومات المضللة والدعوات إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، من أجل ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 9- يبين إدانة قاطعة التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتمنع أو تعطل قدرة الفرد على التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها عبر الإنترنت، فضلاً عن التدابير الأخرى التي تمنع أو تعطل الحصول على التوصيلية المجدية، بما في ذلك إغلاق الإنترنت وإخضاعها للرقابة، والتدابير التي تستخدم التكنولوجيات الرقمية لإسكات الأفراد والجماعات أو مراقبتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي أو مضايقتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والإعلاميون والفاعلون في المجتمع المدني، ويدعو جميع الدول إلى أن تمتنع عن اتخاذ هذه التدابير وتوقفها، ويدعو أيضاً الدول إلى أن تضمن اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي على الإنترنت؛
- 10- يدعو الدول إلى أن تكفل حياد الإنترنت، رهناً بإدارة الشبكة على نحو معقول، وإلى أن تحظر محاولات مقدمي خدمات النفاذ إلى الإنترنت منح أولوية لأنواع معينة من المحتوى الشبكي أو التطبيقات الشبكية على غيرها مقابل تحصيل مدفوعات أو منفعة تجاربة أخرى؛
- 11- يدعو جميع الدول إلى أن تعالج الشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من أجل ضمان حماية جميع حقوق الإنسان على الإنترنت، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والخصوصية، بما في ذلك من خلال مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة قائمة على سيادة القانون، وبطريقة تضمن الحرية والأمن على الإنترنت لكي تظل قوة نابضة بالحياة مولّدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 12 يشدد على حاجة العديد من الدول في جميع أنحاء العالم، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية، إلى الدعم من أجل توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما فيها القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى الإنترنت ويسر تكلفتها وتوافرها حتى يتسنى سد الفجوات الرقمية، وكفالة التوصيلية المجدية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضمان تمتع الجميع تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان؛
- 13 يدعو جميع الدول إلى أن تنظر في المشاركة الهادفة والشفافة والشاملة مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، فضلاً عن المجتمعات النائية والريفية والأشخاص المنتمين إلى الغئات المعرضة لخطر فك الارتباط بالإنترنت، عند بدء مبادرات التوصيلية، واعتماد سياسات عامة وطنية في مجال الإنترنت ينصب جوهرها على تحقيق هدف إتاحة النفاذ الشامل والتمتع بحقوق الإنسان؛
- 14- يشبع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أن تضع هذه المسائل بعين الاعتبار في إطار ولاياتها الحالية، حسب مقتضى الحال؛
- 15 يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعِد تقريراً عن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التوصيلية المجدية وسد الفجوات الرقمية، بسبل منها التصدي للتهديدات التي يواجهها الأفراد في النفاذ إلى الإنترنت، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين، وتعقبه جلسة تحاور؛

GE.24-18715 **6** 

16 يقرر أن يواصل نظره، وفقاً لبرنامج عمله، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير على الإنترنت وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسبُل التي تجعل من الإنترنت أداة مهمة للحصول على المعلومات ولتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدنى في تحقيق التتمية في كل مجتمع، وفي ممارسة حقوق الإنسان.

الجلسة 49 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت].

**7** GE.24-18715